وزارة المـــاليـة

مشمـــولات

امـــر عـدد 316 لسنة 1975

مـــؤرخ في 30 مـــاي 1975 يتعلـق بضبط مشمـولات وزارة المـــاليـة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر عدد 23 لسنة 1970 المؤرخ في 19 جانفي 1970 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية حسبما وقع اتمامه وتنقيحه بالامر عدد 271 لسنة 1970 المؤرخ في 7 اوت 1970

وعلى راي وزير المالية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي

الفصل 1 : تضطلع وزارة المالية بمامورية اساسية تتمثل في اعداد وتنفيذ سياسة الدولة في الميادين المالية والنقدية والجبائية

وفي هذا النطاق تشارك هاته الوزارة في وضـــع اهداف السياسـة الاقتصادية وضبط الوسائل الكفيلة بذلك

الفصل 2 ـ تضطلع ايضا وزارة المالية بمهمة اعداد مشاريـع قوانين المالية والسهر على تنفيذ ميزانية الدولة والموازيـــن الملحقـة بها وموازين المؤسسـات العمـوميـة ذات الصبغـة الادارية والاموال الخاصة بالخزينة طبق النصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل

وبهذا العنوان تقع استشارتها بشان كل المسائل التي يكون لها تاثير على الميزانية وخاصة ما يتعلق منها بالتاجيرات العمومية

الفصل 3 : تعد وزارة المالية مشاريع النصوص ذات الصبغة الجبائية والقمرقية وتسهر على تنفيذ التشريع المتعلق بهـــذا الميـــدان

وهي تعد مشاريع النصوص المتعلقـــة بحسابية الدولـــة والجماعات العمومية المحلية وتتخذ كل التدابير الضروريـــة لتطبيقها

وتتولى مراقبة المحاسبين العموميين فيما له مساس بممارسة طائف المسندة لهم بمقتضى القوانين والتراتيب

الفصل 4 : تتولى وزارة المالية بمشاركة وزارة الداخلية شراف من الناحية المالية على الجماعات العمومية المحلية دي رأيها بالخصوص في كل الشؤون البلدية او الجهوية ي يكون لها تاثير من الناحية المالية

الفصل 5 : تتولى وزارة المالية التصرف في الخزينة عومية

ولذا فهي مكلفة خاصة :

ـ بتتبع موارد وحاجيات الخزينة وتوفير التوازن بينها
ـ وباصدار القروض وترويجها
ـ وبادارة شؤون الدين العمومي ذي الامد القصير توسط والطويل

الفصل 6 : تتولى هياة التفقدية العامة للمالية مراقبة صرف في ميزانية الدولة وموازين المؤسسات العمومية جماعات العمومية المحلية وكذلك مراقبة التصرف بالنسبة راوين والشركات القومية والشركات ذات الاقتصاد شترك وبصفة عامة بالنسبة للمنظمات من كل نوع التي جي بصفة مباشرة او غير مباشرة الى طلب المساعدة ية من الدولة او من احدى الجماعات العمومية

الفصل 7 : تبدي وزارة المالية رايها بشان كل المسائل ذات صبغة الاقتصادية او الاجتماعية التي تعرض عليها

الفصل 8 ـ تمنح وزارة المالية بمشاركة الوزارة او زارات المعنية مساعدة الدولة للمؤسسات حسبما هو ر بالنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل

ولهذا الغرض فهي مكلفة بالخصوص بتنفيذ احكام مجلة د الاموال فيما يخص الامتيازات الجبائية والمالية

الفصل 9 : تسطر وزارة المالية وتنفذ السياسة التي لكها الدولة في ميدان القروض ولهذا الغرض فهي تشارك الاشراف على البنوك والمنظمات المالية في نطاق التراتيب علقة بالمهنة المصرفية

الفصل 10 : تتولى وزارة المالية مراقبة شركات التامين جمعيات التعاونية كما تقوم بادراة شؤون صندوق الضمان سيارات

الفصل 11 : يباشر المكلف العام بنزاعات الدولة الوظائف سندة له بمقتضى النصوص الجاري بها العمل ويتتبع خاصة زاعات في المادة المدنية التي تكون الدولة والدواوين شركات القومية والمؤسسات العمومية اطرافا فيها

الفصل 12 : تتولى وزارة المالية التصرف في ملك الدولة خاص كما تتولى مسك سجل محتويات الملك العمومي

الفصل 13 : تقع وجوبا استشارة وزارة المالية بشان كل سائل المتعلقة بالتصرف من الناحية المالية في الدواوين شركات القومية والشركات التي تساهم الدولة في رأس ها بصورة مباشرة أو غير مباشرة وكذلك في المؤسسات التي فع بامتيازات مالية او جبائية

وهي تضطلع بهذا العنوان بمراقبة التصرف المالي للشركات لمنظمات المشار اليها اعلاه

وتصادق بمشاركة الوزارة او الوزارات المعنية على حسابات التقديرية للمؤسسات العمومية المنطبقة على لماضي

الفصل 14 : وزارة المالية مكلفة بمعية البنك المركزي التونسي بتسطير وتنفيذ السياسة التي تريد الدولة سلوكها في الميدان النقدي وفي ميدان المالية الخارجية

ولهذا الغرض فهي :

ـ تعد التشريع والتراتيب المتعلقة بالصرف بعد اخذ راي البنك المركزي التونسي كما انها تشارك في اعداد وابرام اتفاقات الدفع
ـ وتتبع مع البنك المركزي التونسي تطور ميزان الدفوعات
ـ وتبدي رايها بشان حركات رؤوس الاموال مع البلاد الاجنبية

الفصل 15 : ان وزارة المالية لها اهلية النظر بمشاركة الوزارة او الوزارات المعنية في المسائل الناجعة عن العلاقات الاقتصادية والمالية مع البلدان الاجنبية والمجموعات الاقتصادية والمنظمات الدولية

وهي تشارك في اعداد الاتفاقات المالية وفي التفاوض بشان القروض الاجنبية وضبط برامجها

الفصل 16 : الغي الامران المشار اليهما اعلاه عدد 23 لسنة 1970 وعدد 271 لسنة 1970 المؤرخان في 19 جانفي 1970 وفي 7 اوت 1970

الفصل 17 : وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وصدر بقصر قرطاج في 30 ماي 1975

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة